المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٨/٧/٩٢م

١٧/٢/١٤٠٢هـ

٢١ مر
ن، خ

نجاة الأرواح في أحكام النكاح ، تأليف الخطيبه أحمد بن محمد ـ كان حيا سنة ١٢٣٩هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٩ ق ٢١ س ٥ر٢٤ × ٥ر١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، طبع سنة ١٢٩٨ هـ .

٣٥٣٧

معجم المؤلفين ٢ : ٨٧ هدية العارفين ١ : ١٨٤

أ ـ الأحوال الشخصية ، الفقه أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .

٣٠٣٧

نجاة الارواح في احكام النكاح

على مذهب ابي حنيفة

احمد بن محمد التميمي الحنفي

س ١٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذى ابرز هذا العالم من العدم الى الوجود وابدعه بعظيم
قدرته من غير مساعد ولا والد ولا مولود نحمده حمدا يليق بجلاله
ونشكره شكرا على ما اولانا من جزيل نواله ونصلى ونسلم على سيدنا محمد
افضل الخلق من انس وجان الطاهر بنيته من سفاح الجاهلية وما
كانوا عليه من الطغيان وعلى اله وعلى اصحابه الذين هم شموس الهدى
لمن سلك سبيل الفلاح الحائزون بعده قصبات السبق فى ميادين
الزهد والورع والصلاح وبعد فيقول كثير المساوى والاحزان
اسير النفس والهوى والشيطان المفتقر الى عفو ربه الكريم المنان
احمد بن محمد بن تميم بن صالح بن احمد الخطيب التميمى الخليلى الحنفى
لما كان النكاح من اهم الامور الدينية بحسب ما اقتضته ارادة الله
الازلية من بقا النوع الانسانى الى اخر الزمان فشرع لنا النكاح ليكون
ذلك على اتم الوجوه بطريق التفضل منه والاحسان اردت ان اجمع
رسالة فى بيان احكامه واركانه وشرائطه وما يتوقف العقد عليه
حيث رايت كثرة السوال عنه فى هذا الزمان خصوصا على مذهب امامنا
الاعظم ابى حنيفة النعمان فان غالب العقود انما تصح على مذهبه لعدم
استيفاء الشروط عند غيره من الائمة فقل من باشر عقدا من عقود النكاح
ان يستوفى شرائطه عنده ايضا بل هناك اناس ينسبونه الى مذهب
ابى حنيفة وينسبون الى مذهبه شيا ليس منه فيقولون ما لم يقله والاحتياط
فى امر الفروج واجب ويترتب على فساد العقد مفاسد عظيمة من حرمة
مباشرة واختلاط الانساب فى الاولاد وفروعهم وغير ذلك وسميتها

نجاة

نجاة الارواح فى احكام النكاح ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة
المقدمة فى معنى النكاح لغة وشرعا الفصل الاول فى اوصافه وفضائله
وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه الفصل الثانى فى اركانه وشرائطه
وما يتوقف صحة العقد عليه الفصل الثالث فى بيان الولى الفصل الرابع فى
بيان الكفوء الفصل الخامس فى بيان المهر الخاتمة فى تقسيم النكاح
والله اسال ان يتممها بخير وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان
ينفع بها النفع العميم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وهو
حسبى ونعم الوكيل المقدمة فى معنى النكاح لغة وشرعا اعلم ان النكاح
لغة بكسر النون مصدر من باب ضرب ومنع واختلف العلما فى معناه
لغة والذى عليه ائمتنا انه حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد فحيث جا فى
الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطى لقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباوكم من النسا فاوجبوا حرمة مزنية الاب وكذا موطوءة ملك اليمين
وكقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية والمراد الوطى ايضا وكذا قوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله ناكح يده وناكح البهيمة قاله فى السراج الو هاج
واما اطلاقه على العقد فهو مجاز من اطلاق المسبب على السبب لان العقد
سبب فى الوطى غالبا او من قبيل مجاز الاول وقيل مشترك بين الوطى والعقد
اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى ونسبه ائمتنا الى
مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه واما معناه شرعا فهو معناه لغة
صرح به قاضيخان فى فتواه حيث قال النكاح فى اللغة والشرع حقيقة فى
الوطى مجاز فى العقد فساوى المعنى اللغوى والشرعى ولكن عبارة المختار
تفيد ان المعنى الشرعى اخص من اللغوى وعبارته وهو اى النكاح فى اللغة

الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطي انتهى
وشهد له قول الشاعر ضممت الى صدرى معطر صدرها كما ضمت ام الغلام صبيها
وقول العرب انكحنا الفرا فسنرى اى جمعنا بين ذكور حمار الوحش واناثه
لننظر ما يحدث منها واما تعريف الفقها له بانه عقد يرد على ملك المنفعة
قصدا فانما هو تعريف اصطلاحى لهم وليس معنى شرعيا له لما علمت
انه لا يراد به الا الوطي ما لم تقم قرينة على ارادة العقد والله اعلم الفصل
الاول فى اوصافه وفضائله وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه اعلم
ان النكاح تعتريه الاحكام الشرعية فيوصف بالفرض والواجب والحرام
والمكروه والمباح والسنة فيفرض اذا تحقق الوقوع فى الزنى لو لم يتزوج
لان ما لم يتوصل الى ترك الحرام المجمع على حرمته الا به يكون فرضا ويجب اذا
خاف الوقوع فى الزنى من غير ان يتحقق ذلك وكل من هذين مشروط بشرطين
الاول القدرة على المهر المعجل والنفقة فليس لمن تحقق الوقوع فى الزنى او
خافه وكان عاجزا عنهما النكاح كما فى البدائع الثانى عدم الجور اى الظلم
فان تعارض خوف الوقوع فى الزنى وخوف الجور لو تزوج فلا افتراض بل
يكره ويحرم اذا تحقق الجور لو تزوج ويكره اذا خافه من غير تحقيق كراهة
تحريم وسن حال الاعتدال مع انتفا الموانع المذكورة والاصل فى النكاح
كونه سنة موكدة عندنا بل قيل انه واجب للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال عليه الصلاة والسلام من
كان على دينى ودين داود وسليمان وابرهيم فليتزوج وان لم يجد له سبيلا
فليجاهد فى سبيل الله تعالى فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد قاله
السيد سعودى وقد هم جماعة من الصحابة بتطليق نسائهم والتفرغ
لعبادة

لعبادة ربهم فرد عليهم عليه الصلاة والسلام وقال تناكحوا تناسلوا تكثروا
فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة ولذلك قال اصحابنا ان الاشتغال بالنكاح
اولى من التخلى للنوافل اقتدا به صلى الله عليه وسلم فانه لو كان التخلى للنوافل افضل
لترك الاشتغال بالنكاح وتفرغ للنوافل مع انه عليه الصلاة والسلام لم يزدد
فيه الا رغبة خصوصا لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس
وفراغ الخواطر من هواجس الشيطان وكف النظر عن المحرمات والتوالد والتناسل
وبقا الذكر بعد الموت وتزداد الرحمات بوجود ولد صالح ومقتضى قوله عليه
الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ولكن قد
تعرض للنكاح افات توجب الحرمة ولذلك قال فى شرح شرعة الاسلام اعلم
ان النكاح من اثقل السنن محملا واصعب الحقوق قضا فان له افات قلما يسلم
منها كالعجز عن طلب الحلال فانه لا يتيسر لكل احد فى هذه الاوقات مع
اضرار المعايش فيكون النكاح سببا فى التوسع فى الطلب والاطعام من
المحرم وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب فى امن من ذلك وكالقصور عن
القيام بحقوق النسا والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن فلربما تحمله
نفسه على الهروب منهن وروى ان الهارب من عياله كالعبد الابق لا يقبل له
صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان
حاضرا فهو هارب وفيه افة اخرى وهو ان يكون الاهل والولد شاغلا عن الله
وجاذبا الى طلب الدنيا ومستغرقا زمنه فى ملاعبة النسا والامعان فى التمتع
بهن فلا يتفرغ المرء للنظر فى الاخرة والاستعداد لها قال ابرهيم بن ادهم من تعود
افخاذ النسا لم يجى منه شى وقال عليه الصلاة والسلام خير الناس بعد المايتين
الخفيف الحاذ قيل من الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذى لا اهل له ولا ولد

وقال عليه الصلاة والسلام يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته
وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المذاهب التي يذهب
فيها دينه فيهلك فالحاصل ان النكاح له فوائد وله افات فمن كان له مال
وخلق حسن يصبر على تحمل اذى النسا واجتهاد في الدين لا يشغله النكاح
عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة منفردا يحتاج الى تدبير
المنزل فلا شك ان النكاح افضل وان كان يحمله النكاح على اكتساب المال الحرام
او لا يسال عن كونه حراما وحلالا او يشغل عن عبادة ربه او تعلم ما يجب
عليه او يخاف الجور وتقدم حقوق النكاح فلا شك ان العزوبة افضل
فيختلف الاشخاص باختلاف احوالهم اهـ ببعض اختصار وزيادة
واما ادابه وسننه فمنها ان يستقرض المال للنكاح ولا يبالي من اداه فان
ضمان ذلك على الله ولا يخاف المتزوج المعسر اذا كانت نيته في التزويج التعفف
والتحصين ويختار امراة ذات دين فان المراة الصالحة خير متاع الدنيا
من حيث قيامها بمصالح البيت من الكنس والطبخ والفرش وتنظيف الثياب
والاواني وغيرها من الامور التي لو تفرغ لها الانسان لضاعت اكثر اوقاته
ولم يتفرغ لتحصيل ما اوجبه الله عليه وروى ابن ماجه بسنده عن ابي
امامة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد
تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته واذا اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
ذكره في الطريقة المحمدية ولذا قال ابو سليمن الداراني المراة الصالحة ليست
من الدنيا وقال سفيان بن عيينة كثرة النسا ليست من الدنيا لان عليا رضي الله
تعالى عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربعة
نسوة

نسوة وكان لسيدنا داود عليه السلام مائة زوجة وثلاثمائة سرية ولابنه
سليمان عليه السلام ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سرية ولم يمنعهم ذلك
عن عبادة الله تعالى وتختار المراة ذات النسب فان العرق نزاع اي يجر الفرع
الى نفسه لها ولا يتزوج امراة جميلة لا يعرف لها اصل رغبة في جمالها
ولا يتزوج امراة لمالها وعزها فانه يذل قال عليه الصلاة والسلام
من نكح امراة لمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله
مالها وجمالها وقال بعض الحكما ينبغي ان تكون الزوجة دون الزوج
باربع السن والطول والمال والحسب والا استحقرته وتهاونت به
وان تكون فوقه باربع الجمال والادب والخلق والورع ولا يتزوج طويلة
مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا كبيرة السن للحديث الشريف سودا
ولود خير من حسناء عقيم ولا ذات ولد من زوج اخر حكي ان رجلا من
بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين
فعزم في نفسه ان اول رجل لقيه غدا يشاوره فخرج من بيته في الغد فلقيه
مجنون راكب على قصبة يرمح عليها فاغتم الرجل ولم يجد بدا عن الخروج
عن عهده فتقدم اليه فقال له المجنون احذر فرسي كيلا يرمحك برجله
فقال احبس فرسك حتى اسالك عن شي فوقف فقال اني اريد التزوج فقال
المجنون النسا ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك
احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال احبس فرسك فسر لي كلامك
فقال اما الاولى فالبكر فقلبها وحبها لك ولا تالف غيرك واما الثانية فالمتزوجة
ذات الولد من غيرك متلحلحا تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالثة
فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهي لك والا فهي عليك

فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكمة وعملك عمل الجانين فقال يا هذا
ارادوا ان يجعلون قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت حكاه في شرح
الشرعة وتختار البكر فانها اعذب فما وانقى رحما وارضى باليسير من
الرجال كما جا في الحديث والمراة تختار الرجل الدين الحسن الخلق الجواد
الموسر ولا تتزوج بعلا فاسقا قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة رضيت
بتزويج فاسق قامت من قبرها مكتوب بين عينيها آيسة من رحمة الله
تعالى الا من اراد شفاعتي فلا يزوجن كريمة من فاسق وقال صلى الله عليه
وسلم من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد
عمله الى السما ولا يستجاب له دعا ولا يقبل منه صرف ولا عدل كذا في
الاحيا للغزالي وقال الشعبي من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها
فيجب على الولي ان ينظر لكريمته فلا يزوجها من سا خلقه او خلقه
او من شيخ كبير السن ذميم الخلقة فيخشى عليه الفتنة وكذا لا ينبغي للولي
ان يزوجها من غير كفو لها في نسبها او من يقصر عن القيام بحقها قال
عليه الصلاة والسلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته
والاحتياط في امرها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا تخلصها والزوج قادر
على الطلاق ومن السنة النظر الى المخطوبة قبل العقد ليكون ادعى الى
الالفة ولو مع خوف الشهوة ويدافع ما استطاع هذا وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ام سليم حين خطب امراة ان تستبين عوارضها وتنظر
الى عقبها وعارضا الانسان صفحتا خده ومن السنة تحلية البنات بالحلي
والحلل ليرغب فيهن فلا يؤخر تزوج ابنته اذا خطبها الكفو وكانت
صالحة للزواج فانه يبتلى بفتنة عظيمة اذا حصل منها شي وافضل الشهور
في

في النكاح شوال كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عقد على السيدة
عايشة في شوال ودخل بها في شوال وافضل الايام يوم الجمعة في المسجد
والسنة في المهر ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة عليا رضي
الله عنهما على اربعمائة مثقال فضة وكان عليه الصلاة والسلام يجعل صداق
نسائه خمسمائة درهم ولا ينبغي ان يزاد عليها ومن السنة ان يكون النكاح
بولي الزوجة ان كانت رشيدة وان يكون شهود عدول احتياطا ليكون
مجمعا عليه بين الائمة ومن السنة اعلانه بين الناس ليتميز عن السفاح
ولقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضر بوا
عليه بالدفوف رواه الترمذي عن عايشة فضرب الدف ليس مكروها
على المختار ما لم يكن فيه جلاجل فيكره كذا انشاد الشعر المباح ليس مكروها
عند البعض للآثار الواردة في ذلك والحق بعضهم العيدين والختان
والقدوم من السفر وجمع الاحباب للسرور بالنكاح في جواز ضرب
الدفوف وانشاد الشعر المباح ولا باس بالزفاف في المختار وهو ان تزف
المراة الى بيت زوجها مع الاعلام وضرب الدف اذا لم يشتمل على مفسدة
كاختلاط الرجال بالنسا وقصد التفاخر اذا علمت ذلك جزمت بحرمة
الزفاف الذي يفعله اهل مصر فانه مشتمل على مفاسد عظيمة ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن سنن النكاح الخطبة قبل العقد
ولا يتعين لفظ فيها والافضل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم وهو الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم

الذي خلقكم من نفس واحدة الى رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الى قوله عظيما ذكره في الشرعة عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام
واشتهر خطبة اخرى ايضا وهي الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا
السفاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الصلاح الذي انار ظلام
الشرك بنور الوضاح اما بعد فان الله تعالى ورسوله امر بالنكاح وهو
سنة الاسلام فقال في كلامه العزيز وهو افصح الكلام يايها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم
القيامة ثم بعد الخطبة يوقع العقد بشروطه ان شاء الله تعالى ومن
سنن النكاح الوليمة ولو بشاة او تمرا وخبز والاجابة اليها سنة عندنا
ايضا اذا لم يكن هناك لهو ولعب محرم والاكل من طعام الوليمة مندوب وفيه
مثقال من طعام الجنة ودعى له سيدنا ابرهيم الخليل بالبركة فائدة نقل
الحموي ان انكحة اهل الجنة بالعقد كما في الدنيا واختلف السلف هل
يكون في الجنة توالد وتناسل قيل يكون لما رواه الترمذي وحسنه ابو
سعيد الخدري ان المومن اذا اشتهى الولد في الجنة يكون حمله ووضعه
في ساعة وقيل لا يكون وروى الطبراني في الكبير عن ام سلمة قالت يا رسول
الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل
الجنة ويدخلون الجنة معها من يكون زوجها منهم قال عليه الصلاة والسلام
انها تتخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا احسنهم خلقا فزوجنيه
يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والاخرة ذكره السيد سعودي
في

في حاشية الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الفصل الثاني
في اركان النكاح وشروطه وما يتوقف صحة العقد عليه اعلم ان اركان
النكاح شيئين الايجاب والقبول فقط وقيل ثلاثة الايجاب والقبول
والارتباط الحاصل بين الايجاب والقبول كما حققه صاحب البحر
والنهر والايجاب هو اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين والقبول
هو اللفظ ثانيا ويشترط في الايجاب والقبول ان يكون بلفظ الماضي ويكون
احدهما بلفظ الماضي والاخر بلفظ الحال والاستقبال مثال الماضي
زوجتك بنتي او موكلتي او نفسي فيقول الاخر قبلت او تزوجت فان
كلا من الايجاب والقبول بصيغة الماضي ومثال الماضي مع الحال
زوجني بنتك او موكلتك او زوجني فيقول الاخر زوجتك لان
صيغة الامر مدلولها مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وهل صيغة
الامر في مثل هذا تعتبر ايجابا وركنا في العقد او توكيلا من الامر للقائل
فيكون خارجا عن العقد خلاف بين ائمتنا ورجح صاحب البحر كونه ايجابا
ورجح صاحب الدرر تبعا للهداية كونه توكيلا وفائدته تظهر
في سماع الشاهدين للفظ الامر فعلى الاول يشترط اشتراط وعلى الثاني
لا يشترط لانه ليس ركنا من العقد والتوكيل لا يشترط الاشهاد عليه وعلى الثاني
دع يكون القائل متولي طرفي العقد بحر ومثال الماضي مع الحال وهو المضارع
المبدو بهمزة او نون كاتزوجك او نتزوجك او تزوجني بنتك فيقول
الاخر زوجتك اما على القول بان المضارع حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال فان النكاح لا يكون الا بعد مقدمات ومراسلات وخطبة
فجعل ذلك قرينة على ارادة الحال واما على القول بانه حقيقة في الحال مجاز

هكذا باصله

في الاستقبال وهو الاصح عندنا فظاهر وكذا الامر وان كان مدلوله مستقبلا
لكن المراد به الحال بالقراين بخلاف البيع فانه لا ينعقد بالامر لعدم القراين
وينعقد ايضا اذا كان الايجاب ماضيا والقبول حالا كتزوجتك فيقول
ازوجك نفسي كما يظهر من تعليلهم تحفة المقدس في شرح نظم الكنز
والتعبير باحدهما شامل له وظاهره ان الايجاب والقبول اذا كانا
مستقبلين او حالين لا ينعقد ولا يشترط كونهما ماضيين او احدهما لان
الماضي ادل على تحقيق الوقوع ولم اره مصرحا به فليتامل ولو حذف
المفعول من الايجاب والقبول صح العقد اذا دل المقام والمقدمات
عليه لان الحذف بدليل شايع فلو قال زوجني ابنتك فقال الاب زوجتك
او زوجت او قالت زوجتك نفسي فقال الزوج قبلت فقط انعقد النكاح
وينعقد النكاح بلفظين غير عربيين من اي لسان كان اه البحر وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج وما بمعناهما كانكحتك وزوجتك وكوني امراتي
وجئتك خاطبا وانا متزوجك وجئتك لتزوجني ابنتك فيقول الاخر
قبلت او زوجتك او بالسمع والطاعة او زوجتكها ولو قال لها يا عرسيتي
فقالت لبيك او قالت عرستك نفسي وقبل عقد النكاح ولو قال هل
اعطيتنيها لي فقال الاخر زوجتك او اعطيتك ان كان المجلس للنكاح
انعقد وان كان للوعد فوعد اه در وبحر ولو خطب بنت رجل فقال
ابوها هي لك بكذا او هي لك عطية وقبل الخاطب بحضرة الشهود
انعقد النكاح وكذا لو قال صارت لك بكذا او صيرت لك فلانة
او كانت لك بكذا انعقد ذكره خير الدين الرملي قال وكثيرا ما يجري
بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب
مراعاتها

مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي
زوجة له ولو اتى قوم يخطبوا له امراة فوقع بينهم وبين المخطوب
منهم ما يوجب عقد النكاح نفذ على الامر لان الامر بالخطبة امر
بالنكاح اه بحر فليحفظ ولو ولدت له بنت فقال له اخر مباركة
فقال الاب هي لك او زوجتك اياها وقبل الاخر انعقد النكاح ولو قال
الاب حا نك لا ينعقد صرح به خير الدين الرملي وكما ينعقد النكاح
والتزويج وما بمعناهما ينعقد ايضا بكل لفظ يفيد تمليك العين في الحال
عندنا كالهبة والصدقة والعطية والملك والتمليك والجعل والبيع والشرا
فلو قال زوجني ابنتك فقال وهبتها لك او تصدقت بها عليك انعقد النكاح
وكذا بعتك اختي فقال الاخر اشتريت انعقد ايضا وكذا سائر الالفاظ لقوله
تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها وقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها بما
معك من القران اه زيلعي فلا يقتصر على لفظ النكاح والتزويج كما هو
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وينعقد بلفظ السلم مطلقا جعلت
راس مال او مسلما فيها على الارجح وفي العرف روايتان في الانعقاد وكذا
في الرهن والاصح عدمه وكذا القرض والاصح الانعقاد وكذا بلفظ الصلح
وجزم في غاية البيان بعدمه اه بحر ولا ينعقد بلفظ الابرا والفدا والفسخ
والاقالة والخلع والتمتع والاباحة والحلال والشركة والرضا والوديعة
لان هذه الالفاظ لا تفيد ملك العين ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها لا تفيد
ملك العين في الحال بل بعد الموت وفي الاجارة ينعقد ان جعلت اجرة لا ان
جعلت مستاجرة ولا ينعقد النكاح بالفاظ مصحفة اي مغيرة كتجوزت
بتقديم الجيم على الزاي قال في التنوير لكن تعقبه خير الدين في فتواه واطال

الكلام في ذلك وحاصله اعتماد الانعقاد بها حيث صدرت من العامة عن
قصد اي بان يقصدوا بهذا اللفظ انعقاد النكاح واصطلحوا على ذلك فلو
صدر هذا اللفظ عن عالم يعرف الفرق بين تزوجت وتجوزت لا ينعقد واليه
اشار صاحب الدرر وافتى به المولى ابو السعود العمادي فتنبه لذلك فانه كثير
الوقوع في كلام العوام تنبيه كل لفظ لا ينعقد به النكاح يثبت به الشبهة
فاذا وطئ الزوج لا يجب عليه الحد ويلزمه الاقل من المسمى ومهر المثل ثم
الالفاظ التي ينعقد بها النكاح صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج
وما بمعناهما فلا يفتقر فيه لنية والكناية ما لم يكن صريحا في المراد منه كالهبة
والبيع ونحوهما ولا بد فيهما من النية بان يقصد استعمال هذا اللفظ في النكاح
ويفهم الشهود مرادهما بهذا اللفظ وذكر المهر قرينة على ارادة النكاح ومجرد
النية لا يكفي اذ لا اطلاع للشهود عليها اه نهر قال في البحر بعد ان ذكر ما في الا
وفي فتح القريب المختار انه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما اه وذلك اما بذكر
المهر او بقرينة خارجية كتقدم خطبة ومجلس معد للنكاح وهبة حرة لا تستعمل
المعنى الحقيقي فينصرف للمجاز وهو النكاح فلو قامت قرينة على عدم النكاح
كان طلب من امراة زنى فقالت وهبت نفسي منك مثلا بحضرة الشهود
وقبل لا ينعقد النكاح ولو وهب رجل امته من اخر وقبل بحضرة الشهود ان كان
بعد تسمية المهر واحضار الشهود انعقد النكاح وان لم يكن ينصرف الى
ملك الرقبة وبهذا التقرير تعلم ما في كلام الزيلعي وابن مالك ومن تبعهما من
المتاخرين من الاكتفا بمجرد النية عند عدم ذكر المهر واعلم انه لا يشترط فهم
العاقدين معنى اللفظ الصريح من النكاح والتزويج حتى لو لقنت المراة الاعجمية
لفظ زوجت نفسي منك وهي لا تعرف معنى هذا اللفظ وقبل الرجل
العقد

٨
انعقد النكاح وكذا اذا القنت المراة الرجل وهو لا يعرفه وقبلت انعقد وكذا
اذا القنه العربي بغير العربية وقبل الملقن على الراجح قال العلامة نوح
افندي نقلا عن بعض المحققين وهذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
مضارعا او امرا اذ حينئذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ولا
يشترط العلم ايضا بمعنى اللفظ في كل ما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق
والعتاق والتدبير بخلاف نحو البيع والخلع والابراء من كل ما يشترط فيه
الرضا فانه لا بد فيه من العلم بمعنى اللفظ لو لقنت المراة اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي وهي لا تعلم معنى الخلع وقع الطلاق ولا يبرا عن المهر
والنفقة على الاصح ولو لقن المديون رب الدين لفظ الابرا لا يبرا لاشتراط
العلم وينعقد النكاح وكذا يقع الطلاق ولو كان الزوج مكرها عليهما لعدم
اشتراط الرضا فيهما عندنا حتى لو اكره الزوج على قبول النكاح انعقد النكاح
وكذا لو اكره على الطلاق واما المراة لو اكرهت على النكاح فقبلت مكرهة فلا
ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جانبها كما صرح به السيد ابو السعود نقلا
عن القرسات فليحفظ الفرق واما شرائط النكاح فلم ار من حصرها
في عدد واذكر منها ما تيسر جمعه من كلامهم بعضها عام في سائر العقود
وبعضها خاص بعقد النكاح فاقول وبالله التوفيق اعلم ان للنكاح شروطا
لا ينعقد الا بها ويفوت الجواز بفواتها او فوات بعضها وبعض هذه الشروط
يرجع الى ركن النكاح الذي هو الايجاب والقبول وبعضها يرجع الى
محل الذي هو الزوج والزوجة وبعضها يرجع الى شرطه فيكون شرطا في
الشرط كالشروط الواحد للولي والشهود والكفارة اما الشروط هي شرط
للايجاب والقبول فانه يكون بلفظين فلا ينعقد بالتعاطي كالبيع

ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر على الاصح ولا بالكتابة من الحاضر فلو كتب
زوجيني نفسك فكتبت زوجتك حاضران لا ينعقد واما الكتابة من
الغائب كما اذا كتب عليها وهي غائبة عن المجلس ولو في البلد كما بحثه بعض
الافاضل تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على
الكتاب واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرانه عليهم وقبلت سماعهم
انعقد النكاح اجماعا وان لم يعلمهم بما فيه لا ينعقد عندهما خلافا
لابي يوسف كالكتاب القاضي الى القاضي هذا اذا كان ما في
الكتاب بصيغة الماضي وان كان بصيغة الامر لا يشترط سماع
الشاهدين قرانها للكتاب اتفاقا بل لقبولها فقط صرح به ابن مالك
في شرح المجمع ولا ينعقد القبول بالمجلس وقبول الكتاب بل متى
قرانه عند الشهود وقبلت صح وكذا اذا ارسل لها رسولا لتزوجه
فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك تزوجيه فقبلت والشهود
يسمعون كلامها وكلام الرسول انعقد النكاح بحر والحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سوا لانها تبليغ
رسالة المرسل هنديه واشتراط كون الايجاب والقبول بلفظين
من قادر على التلفظ واما الاخرس فينعقد باشارته المفهومة
كسائر احكامه اه نهر وان يراد بلفظهما انشا العقد فلا ينعقد
بالاقرار كما اذا قال بحضرة الشهود هي امراتي وانا زوجها وصدقته
لا ينعقد لان هذا اظهار واخبار لما مضى لا انشا وصحح في الذخيرة
ان الاقرار ان كان بحضرة الشهود انعقد النكاح وجعل انشا والا
فلا اه بحر ومشى عليه في التنوير بعد ان ذكر القول الاول وكذا لا

يصح

يصح اضافتها للزمان المستقبل ولا تعليقهما على شرط مستقبل
فلو قالت زوجت نفسي راس الشهر وقبل او قالت ان رضي ابي فقد
زوجتك نفسي وقبل لا يصح ولا ينعقد لان النكاح لا يصح تعليقه
بالشرط الا بكاين ولا اضافته كما صرح به في التنوير وان يتحد مجلسهما
فلو اوجب احدهما فقام الاخر عن المجلس او اشتغل بعمل اخر يقطع
المجلس ثم قبل لا يصح القبول لانقطاع الايجاب بانقطاع المجلس
قبل وجوب القبول فلم يصح القبول وليس الشرط ان يكون القبول
فور الايجاب بل يمتد الى اخر المجلس ولو طال ككنيا والمحبوب اه
درو لا لو عقداه وهما يمشيان او يعبران على دابة لا يصح لاختلاف
المجلس بخلاف ما اذا عقداه وهما في سفينة حيث يصح لاتحاده
حكما اه نهر وان يتوافقا اي عدم مخالفة القبول للايجاب فلو
قالت تزوجتك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر لا يصح ولا ينعقد
نعم يصح الحط من المهر من الزوجة والزيادة عليه من الزوج كما اذا
قالت زوجتك نفسي بالف فقال الرجل قبلت قبل ان تنطق بلفظ
الف لا يصح ولا ينعقد النكاح ما لم تقل بعد ثانيا قبلت في المجلس
فينعقد اه تنوير وان يكونا مسموعين اي ان يسمع كل منهما لفظ
صاحبه فلو لم يسمع لا ينعقد لان عدم سماع احدهما لفظ الاخر
بمنزلة غيبته ه شمني فلو اوجب احدهما ولم يسمع لفظ الاخر
وقبل لم ينعقد ما لم يعاد الايجاب والقبول ثانيا وان يكونا بلفظ
الماضي او احدهما بلفظ الماضي والاخر حالي او استقبالي كما تقدمت
الاشارة اليه وان يكونا بلفظ النكاح او التزويج او ما افاد ملك العين

فى الحال فلا ينعقد بالاجارة ونحوها كما سبق تفصيله وان يصدرا
من اهلهما مضافين لمحلهما فلو صدرا من غير الاهل اى ممن لا يكون
اهلا للايجاب والقبول كغير مميز او اضيفا لغير محلهما كمحرم ومجوسية
لا يصح وان لا يوجدا من واحد من الجانبين كفضولى ولا بد فيهما من
التعدد ولو حكما كتولى الطرفين كابن العم اذا زوج بنت عمه من
نفسه فان لفظه واحد لكن يجعل متعددا حكما لتوليته الطرفين
فهذه عشرة شروط الايجاب والقبول واما شروط محل النكاح
اعنى المعقود عليها فيشترط فيها ان تكون انثى محققة الانوثة فلا يجوز
العقد على الخنثى المشكل لا للرجل ولا للمراة حتى يتحقق وينكشف حاله
ويشترط فيها ان تكون من بنات ادم فى نكاح الانسى فلا يجوز العقد
على الجنية وقال الحسن البصرى يجوز وكذا لا يصح العقد على انسان الما
لاختلاف الجنس ويشترط فيها ايضا ان لا تكون من المحرمات بنسب او
رضاع او مصاهرة او طلاق ثلاث قبل التحليل فلا يصح العقد على
المحرمة لسبب من هذه الاسباب بل العقد عليها باطل وانما اسقط
الامام الحد عمن عقد على محرمة ووطئها للشبهة او شبهة العقد
لكونها محلا فى الجملة لغيره وان كان الاصح قولهما بوجوب الحد ام
خلاصه ويشترط ان تكون فارغة عن نكاح الغير وعن عدته اى
عدة الغير فلا يصح العقد على زوجة غيره ولا على معتدة الغير ثم ان
وطى الزوج الثانى بعد العقد فان علم ان لها زوجا كان وطؤه زنا
ولا عدة عليها وحل للاول وطؤها بدون عدة وان لم يعلم بان
لها زوجا فعليها العدة وليس للاول وطؤها حتى تنقضى عدتها
ولا

ولا حد على الواطئ على كل حال للشبهة كما افاده فى واقعات المفتين
ويشترط فيها ان يضاف العقد الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
كالراس والرقبة فان اضيف الى جزء شائع كالنصف والثلث او الى عضو
لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل فلا ينعقد ويشترط فيها ايضا ان
تكون معينة لا مبهمة فلو كان له بنتان فقال زوجتك بنتى ولم يسمها
لا يصح العقد على واحدة منهما لعدم التعيين والاولوية الا اذا كانت
واحدة منهما ليست محلا بان تكون متزوجة او فى عدة الغير فينصرف
العقد للفارغة واذا لم يكن له الا بنت واحدة فقال زوجتك بنتى ولم
يصرح باسمها صح العقد لعدم الجهالة الا اذا سماها بغير اسمها ولم
يشر اليها فى المجلس ولو كان له بنتان صغرى وكبرى فاراد تزويج الكبرى
فسماها باسم الصغرى انعقد النكاح للصغرى ولو كان لها اسمان
تزوج بما عرفت به وقال فى الظهيرية يجمع بينهما احتياطا اهـ بحر
ويشترط فيها ان يكون لها دين سماوى فى نكاح المسلم كمسلمة وكتابية
فلا يجوز العقد على وثنية ومجوسية وعابدة كوكب لا كتاب لها
لعدم الدين السماوى ويشترط ايضا ان لا تكون مملوكة للزوج فلا
يصح العقد على مملوكته بل له وطؤها بملك اليمين بغير عقد
واذا عقد عليها بالشروط لا يحرم ولا يكره ولا يترتب عليه
احكام العقد ولا باس به احتياطا خصوصا فى زواج هذا الزمان
كما قاله بعض المتاخرين ويشترط فيها ايضا ان تكون راضية بالعقد
غير مكرهة ولا مجبورة اذا كانت بالغة رشيدة فلو اكرهت على
العقد لم يصح بخلاف الزوج كما تقدم ولا بد من صريح الرضا ان

كانت البالغة ثيبا كرضيت واجزت ووكلت ولا يخفى سكوتها عند
اخبار الولى لها بانه زوجها من فلان بمهر كذا او انه يريد ان يزوجها
منه فان سكوتها فى هذه الحالة يُعَدّ رضًا فيكون اجازة للعقد
فى الوجه الاول وتوكيلا للولى فى الثانى فهذه تسعة شروط
للزوجة ويقابلها عشرة فى الزوج بزيادة الكفاءة وعلمه بالزوجة
واسقاط رضاه فيقال يشترط فيه ان يكون ذكرا محققا من بنى
ادم وان لا يكون محرما للزوجة بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لا يكون تحته اختها من الحرائر او من الرضاع او اختها او من لا
يجوز له الجمع بينهما وان يضيف العقد لنفسه بجملتها وان يكون
معلوما فى ذاته غير مبهم مع غيره كما قلنا فى جانب الزوجة وان
لا يكون مشاركا لها فى الدين على الخصوص فلا يصح نكاح مسلمة
ذميا بخلاف جانبها فالصحة تزوج المسلم كتابية وان لا يكون
مملوكا للزوجة وان تكون كفوا للزوج فيما اذا زوجت نفسها بدون
ولى لكن هذا الشرط لنفاذ العقد لا لصحته على ظاهر الرواية
فللولى العاصب ان وُجِدَ حقُّ الفسخ وعلى رواية الحسن المصححة
شرط للصحة فلا يقبل الاجازة وان يكون معلوما للزوجة
بعينه على الخصوص او فى ضمن عام كبنى عمها او جيران لم يحصوا
واما لو اخبرها الولى بانه زوجها من رجل ولم يسمه او من واحد
من اهل البلد وهم غير محصورين فرضيت او سكتت وهى بكر
لا يعد سكوتها رضى لعدم صحة الرضى بالمجهول ما لم تفوض الامر
للولى فتقول زوجنى ممن شئت واما علم الزوج الزوجة بعينها

فقد

فقد نقل السيد سعودى عن الحانوتى انه ليس بشرط انما الشرط
ان يعلمها الشهود بالاشارة اليها فى المجلس او بمعرفة ذاتها
وبذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت غائبة عن مجلس
العقد واستدل على ذلك بما قالوه لو وكله ان يزوجه امراة فزوجه
من سواها او غير ذلك ليس له الخيار ولزمه العقد ثم قال اللهم الا
ان يقال ان معرفة الوكيل قائمة مقام معرفة الموكل عبارته
لكن ذكر صاحب البحر فروعا تشهد لما بحثه الحانوتى منها لو
تزوجها على انها كانت قبيحة وعلى الغبن ان كانت جميلة صح
الشرطان اتفاقا فتامل ذلك وحرره فانه كثير الوقوع واما
رضى الزوج بالنكاح فليس شرطا فيصح نكاح المكره كما تقدم
ومن شروط النكاح الاشهاد عليه وهو من الشروط الخاصة بعقد
النكاح فلا يشترط لغيره من سائر العقود والاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام البغايا اللاتى يُنكِحن انفسهن من غير شهود
رواه الترمذى وحسنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح
الا بشهود رواه محمد بن الحسن فى المبسوط ولم يخص صلى الله عليه
وسلم بالنكاح بغير شهود اهـ بحر ويشترط فى الشاهدين على النكاح
شروط منها الحرية فلا تصح شهادة العبد فى النكاح قنا او
مدبرا او مكاتبا قهستانى او معتق البعض نهر ومنها العقل
فلا تصح شهادة المجنون ومنها البلوغ فلا تصح شهادة الصبى
الذى لم يبلغ ومثله المعتوه الذى لا يهتدى للامور سيد سعودى
لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له لا على غيرهما ولا على

انفسهما ومنها الاسلام فى نكاح المسلمة فلا تصح شهادة
الكافر فى نكاح المسلمين الا اذا تزوج مسلم كتابية بحضرة
شاهدين كافرين فان النكاح فى هذه الصورة صحيح اعتبارا لها
ولو مخالفين لها فى الدين لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما عند
التجاحد در مختار واما فيما بينهم فتصح شهادتهم والسماع فلو
عقداه بحضرة نائمين او اصمين لا ينعقد
فضعيف بحر وان يكون السماع للشاهدين معا بلفظ واحد فلو عقدا
فى مجلس اخر والمسالة بحالها لم ينعقد اجماعا عاملا ومسكين والفهم
اى ان يفهم الشاهدان معنى هذا اللفظ ويعرفا انه موضوع للنكاح
فلو عقداه بحضرة هنديين او تركيين مثلا يسمعان اللفظ ولا
يفهمان معناه لا ينعقد على الاصح جوهره وان كانت عبارة المتون
تفيد اشتراط الحضور فقط وتمييز المسموع كلامه اى ان يميز
الشاهدان المتكلم بالايجاب او القبول ويعلماه بعينه غير مشتبه
بغيره فلو سمعا كلام امراة من داخل باب او وراء حجاب او خلف ستارة
ولم يريا شخصا لم يصح ولا ينعقد للجهالة وعدم التمييز الا اذا كان
معها احد من النسا والرجال فى المكان الذى هو فيه لعدم الجهالة حينئذ
وعلم الزوجة اى ان يعلم الشاهدان الزوجة ويحصل العلم لهما اما
بالاشارة اليها فى مجلس العقد اذا كانت حاضرة فيه وان لم يعلما
اسمها واسم ابيها وجدها او كانت متنقبة وساترة وجهها فلا
يشترط كشف وجهها للشهود ولا معرفتهم اسمها واسم ابيها
وجدها ان كانت حاضرة فى مجلس العقد فاشار اليها لكن الاحتياط
ذلك

ذلك خوف التجاحد وان كانت غائبة عن مجلس العقد لابد من
معرفة اسمها واسم ابيها وجدها للشهود ان لم يعلموها قبل العقد
فلو قال زوجتك موكلتي فقال الزوج قبلت وكانت حاضرة فى المجلس
انعقد والا فان عرفتها الشهود قبل العقد وعلموا انه ارادها بالعقد
كفى ذكر اسمها ولا يشترط ذكر اسم ابيها وجدها والا فان ذكر الوكيل
اسمها واسم ابيها وجدها صح العقد ايضا والا لا يصح ولا ينعقد
فتامل ولا يشترط الخصاف شيا من ذلك فلو قال زوجتك
موكلتي او زوجت موكلتي من نفسي او زوجت نفسي من امراتي
وجعلت امرها بيدي والحال ان الشهود لا يعرفون الموكلة ولا
يعلمونها الا بعينها ولا باسمها واسم ابيها وجدها انعقد
النكاح عنده وصح قاله شمس الائمة الخصاف رجل كبير فى العلم
يقتدى به خانيه وبحر ونهر وظاهره ترجيح قول الخصاف فى
هذه المسالة لكن نقل المقدسي فى شرح عظيم الكنز عن
التتارخانية ان الاول هو الصحيح وعليه الفتوى ثم قال فلينال
عند الفتوى وعن البالى فى مثله يسمعه فيما بينه وبين الله
تعالى انتهى واما علم الشاهدين الزوج على الوجه المتقدم فلم
ار من تعرض له والظاهر اشتراطه على القول الاول فلو قالت
زوجت نفسي من فلان وهو غائب لا تعرفه الشهود لا بعينه
ولا بنسبه وقيل عند اخر لا ينعقد ويجرى فيه خلاف الخصاف
فراجعه فتامل فهذه شروط تسعة للشاهدين اى لاعتبار
شهادة الشاهدين على عقد النكاح وليس من الشروط الاعلان

فلو عقداه بحضرة شاهدين فقط وشرطا كتمانه صح عندنا وليس
هذا من نكاح السر المنهي عنه لعد حضور الشاهدين لان السر
ماكان بين اثنين فقط قال الشاعر
وسرك ماكان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي
سراج ولو تزوج بشهادة الله ورسوله من غير حضور الشاهدين
لا يصح بل قيل يكفر اهـ درمختار وليس من شروط الشهادة على
النكاح عدالة الشاهدين عندنا فينعقد بشهادة الفاسقين
او المحدودين في القذف تابا او لم يتوبا ولا الذكورة فينعقد
بحضرة رجلين او رجل وامرأتين ولا البصر فينعقد بحضرة
اعميين وكذا ينعقد بشهادة العدوين للزوجين او لاحدهما
ابن الشلبي وكذا ينعقد بشهادة الاخرسين ان سمعا كلام
العاقدين خانيه وكذا ينعقد بشهادة ابني العاقدين او احدهما
بان وقعت الفرقة بينهما ثم جدد العقد بحضرة ابنيهما او ابني
احدهما ثم اعلم ان هذا كلام كله لانعقاد النكاح وصحته
اما الاثبات عند التجاحد فلا يثبت بشهادة الفاسقين ولا
الاعميين ولا العدوين ولا ابني العاقدين او احدهما اذا كان
هو المدعي وان كان منكرا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة
الفرع لاصله لا تقبل وعليه تقبل والحاصل كما في البحر ان
النكاح له حكمان حكم الاظهار وحكم الانعقاد فحكم
الانعقاد على ماذكرنا من انه يكفي في انعقاده شهادة العميان
ونحوهم ممن ذكر لان الغرض نفي تهمة الزنى واما حكم الاظهار
فانما

فانما يكون عند التجاحد اي انكار النكاح من احدهما ولا يثبت
الا بشهادة من تقبل شهادته في باب الشهادة ومن شروط
النكاح الولي في نكاح الصغير والصغيرة والمجنونة والمعتوهة
والعبد والامة وهو شرط لنفاذ العقد ولزومه لا لانعقاده
فلو عقد احدهم بغير اذن وليه توقف على اجازته فان اجازه
نفذ وان فسخه انفسخ ويشترط في الولي في النكاح بان يكون
بالغا فلا ولاية للصغير والصغيرة وان يكون عاقلا فلا
ولاية للمجنون ولا للمعتوه وان يكون وارثا عصبة او صاحب
فرض او ذا رحم فلا ولاية للوصي على الصغير او الصغيرة في
النكاح وان كان له ولاية في المال وعند عدم الوارث فالولاية
للقاضي على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وان يكون مسلما
فلا ولاية للكافر على ولده المسلم وله الولاية على ولده الكافر
ولا ولاية للمسلم على الكافر الا ان يكون سيدا فله الولاية على
عبده الكافر وامته الكافرة او قاضيا فله الولاية على الكافر
بالولاية العامة بحر وان لا يوجد من هو اقرب منه في الولاية
فلو زوج الولي الابعد مع الاقرب منه وعدم امتناعه لا
ينعقد بل هو موقوف على اجازته وان لا يوجد منه سوء
اختيار مجانة وفسقا فلو زوج الفاسق بنته فان كان
فسقه لا يمنعه عن الاهتداء الصالح للامور وعن النظر في
عواقبها بان زوجها من كفو صالح يتخلق عنده بالاخلاق
الحسنة قادر على المهر والنفقة صح العقد وان ظهر منه

سوء الاختيار مجانة او فسقا ولا يهتدى لعواقب الامور بان زوجها
فاسقا شريرا تخلق عنده باخلاق السوء وتالف الفسق وعدم
الديانة او فقيرا عاجزا عن مقدم الصداق والنفقة او ذى حرفة
دنية لا تصح للاضرار بالصغيرة قطعا فلا تعارضه الشفقة
المظنونة بحر وهذا فى خصوص الاب والجد واما غيرهم من
الاوليا فيشترط الكفاءة ومهر المثل فى صحة نكاح الصغيرة
سواظهر منهم سوء اختيار مجانة وفسقا او كان عدلا ظاهر
العدالة ومن شروط النكاح الكفاءة اى ان يكون الزوج كفوا
للزوجة او اعلا منها فيما لو زوجت نفسها مع وجود الولى
العاصب او زوج القاصرة غير الاب والجد وهى من شروط
النفاذ والاستمرار على الصحة على ظاهر الرواية ومن شروط الصحة
على رواية الحسن بن زياد وهذا الشرط اعنى الكفاءة يعتبر فيه
ستة شروط على ما صرحت به اصحاب المتون المماثلة فى
النسب والحرية والاسلام والمال والحرفة على ما سياتى تفصيل
ذلك فى فصله ان شا الله تعالى فهذه خمسون شرطا لعقد
النكاح عشرة للايجاب والقبول وسبعة للزوجة وعشرة
للزوج وتسعة للشهادة وستة للولى وستة للكفاءة ولا يخفى
ان شرط الشرط شرط متوقف عليه الحكم والاعتبار عند الزوجة
للزوج لعقد النكاح وجواز استمتاعه بها عند توفر هذه الشروط
وحلها له وجواز تمكينها نفسها منه تبلغ الشروط مائة
من ضرب الحالتين فى الخمسين فتامل لذلك ثم الغرض من عد

هذه

هذه الشروط التفصيل والتعليم للمبتدئين لتشحذ اذهانهم
ومعرفة احكام النكاح والا فليس كل عقد من عقود النكاح
متوقفا على جميع الشروط مثلا اذا زوجت البالغة نفسها
بغير كفو ولم يوجد لها ولى عاصب اصلا لا قريب ولا بعيد انعقد
النكاح وصح مع انتفا شروط الولى والكفاءة وكذا لا تغتر فيما
ظاهره التكرار فى بعض هذه الشروط او دخول بعضها فى
بعض او نحو ذلك لما علمت من الغرض المقصود تنبيه ليس من
شروط النكاح ايقاعه فى مجلس القاضى او توقفه على اذنه
فلكل من احسن شروطه واحكامه ان يباشره ثم رايت
فى سرة الفتاوى سئل ابو السعود العمادى هل يصح النكاح
بغير اذن القاضى فاجاب لا يصح لانه منصوب من قبل
السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع
وموافقته هنا ظاهرة لان النكاح بغير اذن القاضى فتح
باب التزوير وهذا ممنوع فى الشرع فوجب موافقته اليه
فسئل عن هذا شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فاجاب
اذا روعيت شروط صحته يصح لكن المباشرون يعزرون بما
يليق بحالهم لمخالفتهم امر السلطان فتدبر عند الفتوى
اه بالحرف ولا يخفى ان هذا فى مثل قضاة هذا الزمان
الذين تقلدوا بالقضا لدفع التزوير والفساد فى الارض
ولم يجعلوا القضا سلعة يتناصلونها بالبيع والشرا فيهم
الرابح والخاسر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

الفصل الثالث في بيان الولي فالولي هو لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا في اصطلاح الفقها هو
البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب مالم يكن متهتكا بسي
الاختيار على ما تقدم بيانه والولاية نوعان ولاية اجبار وولاية
ندب فولاية الاجبار هي الولاية الحقيقية تكون على الصغير
والصغيرة بكرا او ثيبا والمجنونة والمعتوهة والعبد والامة فلوليهم
اجبارهم على النكاح وولاية الندب على البالغة العاقلة الرشيدة
فليس لوليها اجبارها على النكاح ولا بد من رضاها بكرا او ثيبا وترتيب
الاوليا العصبة كترتيب الارث فاقرب الاوليا للصغير والصغيرة
الابن ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا في اولادهم وان سفلوا ثم العم
اخ الاب الشقيق ثم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم لاب وهكذا في اولادهم
وان سفلوا ثم عم الاب الشقيق ثم لاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم
الجد وهكذا على ترتيب العصبات والارث فان لم يوجد عصبة اصلا
نسبية فالولاية بعدها للعصبة غير النسبية وهو المعتق ولو امراة
ثم عصبتها المذكورون المعصبون بانفسهم على ترتيب العصبات
والارث فان لم يوجد عصبة اصلا او وجد لكن قام به مانع كجنون
وصغر فالولاية في النكاح للام ثم للجدة ام الاب على المفتى به وقيل
تقدم على الام ثم للجد الفاسد وهو ابو الام ثم الاخت الشقيقة ثم
الاخت لاب وقيل تقدم الاخت على الجد الفاسد والمذهب تاخيرها
عنه اه بحر ثم الاخ او الاخت لام ثم اولاد الاخ او الاخت لام يستوي

فيهم

فيهم الذكر والانثى ثم لبقية ذوي الارحام يقدم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولاد هولا على الترتيب المذكور
ثم بعد العصبات وذوي الارحام على هذا الترتيب تكون الولاية
لمولى الموالاة لاب الصغيرة ثم بعد هولا فالولاية للسلطان
ونائبه اي القاضي اذا اذن له السلطان الذي قلده القضا في
منشوره بتزويج الصغار وكذا النائب القاضي وهو قول الامام
الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح الا للعصبات فان لم
يوجد عصبة فللسلطان والقاضي ويروى موافقة ابي يوسف
ابا حنيفة تنبيه لم يتعرضوا للجدة ام الام وما مرتبتها ونقل
السيد سعودي عن الشرنبلالي فيه احتمالين وعبارته ذكر الشيخ
قاسم بعد الام الجدة ولم يقيدها بكونها لام او لاب وقد يقال
ان الجدة التي لام والجدة التي لاب مرتبتهما واحدة لعدم المرجح
وقد يقال ان قرابة الاب لها حكم العصبة فترجح فتقدم ام الاب
على ام الام اه لكن اطلاق الشيخ قاسم الجدة وكذا اطلاق سراج
والجوهرة يويد الاحتمال الاول وتوجيه الاحتمال الثاني
لكن الجدة لاب لها حكم العصبة فترجح فتقدم ام الاب يخرج على
القول الضعيف وهو ان قرابة الاب مقدمة على قرابة الام مشى
عليه صاحب التكملة فقال بتقديم ام الاب على الام ومشى عليه شيخ
الاسلام فقال تقدم الاخت الشقيقة على الام لكونها من قرابة
الاب وهو خلاف الصحيح والصحيح تقديمها عليها وتقديم
الجد لام على الاخت الشقيقة على المذهب ونقله

وللمولى

الابعد ولاية التزويج لغيبة الولى الاقرب مسافة القصر وتنتقل
الولاية للابعد ولا يبطل النكاح بعود الاقرب من سفره لصدوره
ممن له ولاية والذى اختاره فى الملتقى تقدير الغيبة بعود الكفوء
الخاطب لمسافة القصر التى هى ثلاثة ايام وعليه اكثر المشايخ وفى
المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح اهـ بحر وفى الهداية وهذا
اقرب للفقه وثمرة الخلاف فيما اذا كان الولى الاقرب مختفيا فى البلد
او غائبا ببلدة قريبة دون مسافة القصر والكفو الذى يدفع مهر
المثل لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول الاول الذى مشى
عليه غالب اصحاب المتون من تقدير الغيبة بمسافة القصر ليس للابعد
ولاية التزويج ولو زوج لا ينعقد وعلى القول الثانى الذى اختاره
الملتقى له الولاية وينعقد العقد وليس للاقرب اذا حضر فسخه
والمراد من الولى الابعد هنا من له ولاية متاخرة عن ولاية الاقرب
الغائب عاصبا او ذى رحم وهو اولى من الحاكم اهـ بحر واذا كان الولى
الاقرب حاضرا وخطب القاصرة كفو يدفع مهر المثل فعضل وامتنع
من تزوجها له فللقاضى ان يزوجها جبرا عليه لا لغير القاضى لان
الاقرب يصير ظالما بالامتناع والقاضى هو الاقدر على ازالة الظلم
لا لغيره من الاوليا وهذا على ما نقله صاحب الدر عن اعيان
المفتين ونقل مثله عن صاحب شرح الوهبانية ان للابعد من
اوليا النسب تزويجها عند عضل الاقرب لا لخصوص القاضى
وهو الذى يقتضيه اطلاق قولهم للابعد التزويج بعضل الاقرب
كغيبته فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل الرابع فى بيان الكفاة

الكفاة

الكفاة شرعا مساواة بين الزوجين فى الاوصاف المعهودة او كون
الزوجة ادنى من الزوج وتعتبر من الزوج فقط لان الشريفة تابى
ان تكون فراشا للادنى ولا تعتبر من جانب الزوجة لان الزوج مفترش
لا يغيظه دناءة الفراش والكفاة شرط للزوم النكاح فى ظاهر
الرواية ولصحته على رواية الحسن بن زياد عند وجود الولى العاصب
لان الكفاة حق الولى فاذا زوجت البالغة المكلفة نفسها من غير
كفو وبغبن فاحش فى المهر ما لم يعرف فيهما سوء الاختيار مجانة
وفسقا والا فلا يصح كما تقدمت الاشارة اليه وتعتبر الكفاة فى
ستة امور فى النسب فى العرب فقريش اكفا بعضهم لبعض وبقية
العرب بعضهم اكفا لبعض واذا تزوجت الشريفة العلوية ونحوها
ممن لم يعرف له نسب او من نسبه ادنى من نسبها فرق بينهما وفى
الحرية فاذا تزوجت عبدا فرق وفى الاسلام فى الابا وابوان فيهما
كالابا فاذا تزوجت مسلما بنفسه ولها اب فى الاسلام فرق وفى
الديانة فليس فاسق كفو الصالحة او بنت الصالحين وفى
المال بان يكون الزوج قادرا على معجل الصداق ونفقة شهر لو كان
غير محترف والا بان كان يكتسب كل يوم قدر كفايتها والتطيق
الجماع وليس المراد بالمال ان يكون الزوج مالكا قدر ما تملك
من المال فمن لا يملك شيا اصلا او لا يملك قدر معجل الصداق
ولا يملك النفقة على الوجه المذكور لا يكون كفوا للزوجة ولو فقيرة
لا تملك شيا او بنت فقير والقادر عليها كفو لصاحبة الاموال
الكثيرة والصبى غنى بغنى ابيه بالنسبة للمهر لا للنفقة ولو تركت

جانب صح

له المال بعد تزوجه بها لم يكن كفوا لها لان الاعتبار بوقت العقد
وفي الحرفة فصاحب الحرفة الدنية لا يكون كفوا لبنت صاحب
الحرفة الشريفة وقد نظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة
فقال ان الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة وديانة مال فقط
والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل الخامس في المهر وله اسماء جمعها
بعضهم في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
ويزاد صدقة وعطية ايضا وجمعتها في بيت فقلت
صداق عطية اجر فريضة حباء وعقر نحلة صدقة وعلائق
اقل المهر عشرة دراهم فقط عندنا وهي تزيد على وزن الريال الفرانسه
المتعارف بدرهم تقريبا ودليلنا حديث البيهقي وغيره لا مهر
اقل من عشرة دراهم ولا حد لاكثره وتسميته في عقد النكاح
ليست من شروط صحته بل يصح النكاح مع السكوت عنه اصلا
ومع نفيه ايضا ان سمى قدر معلوم عشرة دراهم فاكثر وجب
ما سمي وان سمي ما دون العشرة وجبت العشرة وان نفى المهر اصلا
بان تزوج على ان لا مهر فسكت عنه ولم يتعرض لذكر شيء وجب مهر
المثل كما يجب مهر المثل لو سمى ما لا يصلح للمهر مما ليس بمال
كخمر وخنزير وكما في الشغار وهو جعل بضع عوضا عن بضع
اخر وكما لو سمى خدمة الزوج الحر لزوجته سنة عوضا عن
المهر وكما لو سمى تعليمها القران عوضا عن المهر وكما لو فسد النكاح

لفقد

لفقد شرط من شروط صحته وجب مهر المثل في الكل ثم المهر ان
وجب كله بالعقد الصحيح ولكن لا يتاكد الا بامرين بالوطء
او بالخلوة الصحيحة ويزاد ثالث وهو موت احدهما فانه كالوطء
وقبل ذلك يحتمل سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة الموجبة لتاكيد جميع المهر عندنا من ان يختلي الزوج
بزوجته المعقود عليها عقدا صحيحا في مكان صالح للخلوة لا
كنحو مسجد وطريق وصحرا وبيت بابه مفتوح عالما بانها زوجته
ولم يتحقق مانع يمنع من الوطء حسي كرتق وقرن ومرض يمنع الوطء
به او بها او شرعي كحيض ونفاس ووجود ثالث بينهما
يعقل ولا نائم وتصح الخلوة عند تحقق ما ذكر ولو كان الزوج
عنينا او مجبوبا او خصيا واذا لم يسم شيء وجب مهر المثل بالوطء
او بالخلوة الصحيحة او الموت ومهر المثل مهر امراة تماثلها
من قوم ابيها كاخواتها وعماتها لا من قوم امها وتعتبر المماثلة
في الاوصاف وقت العقد من حيث السن والمال والبلد والعصر
والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعفة والعلم والادب وكمال
الخلق فان لم توجد امراة من قوم ابيها من تساويها في هذه
الاوصاف فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول
قول الزوج المنكر للزيادة باليمين وقبض مهر الصغيرة للاب
والجد والوصي دون سائر الاوليا ولا يبرا الزوج بدفع المهر
لغيرهم لا فلها بعد بلوغها مطالبة به وللزوج الرجوع على
من دفع له الا اذا اخذته الزوجة منه وان شاءت اخذته من وليها

واجازت الدفع له واما البالغة فان كانت ثيبا فليس له قبضه الا
باذنها او بتوكيل منها وان كانت بكرا كان لابيها وجدها والقاضي
قبضه ويبرا الزوج ولكن اذا نهته عن قبضه صح نهيها والله سبحانه
وتعالى اعلم خاتمة في تقسيم النكاح الى خمسة اقسام صحيح
نافذ لازم غير انه يقبل الفسخ لعارض يعرض عليه وموقوف وفاسد
وباطل وبيان حقيقة كل واحد وحكمه اما الاول فهو ما تحقق
بركنيه واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال حل وما يوجب
الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالاخر على الوجه
المشروع وحرمة ام زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح
وان لم توطا وحرمة بنتها الربيبة وبنت بنتها وبنت ابنها الربيب
بالوطي لا بمجرد العقد وحرمة الادخال بمحرم لها من النسا كاختها
وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم نكاحا يحرم الجمع في
العدة ايضا ولو من بائن عندنا فاذا طلق زوجته بائنا لا يحل له
التزوج باختها مثلا الا بعد انقضا العدة ومن احكامه وقوع
الطلاق بعد الوطي وكذا قبله ويكون بائنا ولو صريحا ومن احكامه
وجوب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج للزوجة بقدر حالهما
ان كانت طائعة ولم تمنع نفسها عنه ومن احكامه جريان اللعان
بالقذف واحكام الظهار ووجوب الوطي على الزوج ولو مرة
وتاجيل العنين بالطلب سنة وقيام الفراش بعد العقد وثبوت
نسب المولود عليه ولو بزعم عدم الوطي كتزوج مشرقي بمغربية
مدة بينهما ستة اشهر وجريان التوارث بينهما وعدم نفاذ
احدهما

١٨

احدهما للاخر بدين او عين في مرض وعدم نفاذ الوصية من احدهما
للاخر وعدم صحة رجوع احدهما فيما وهبه للاخر ونحو ذلك
من الاحكام المقررة التي لا يمكن استقراؤها في هذه الرسالة المختصرة
واما الثاني فهو ما تحقق بركنيه بشروطه كالاول غير انه قابل
للفسخ وذلك كما لو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفو
مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح لكن للولي العاصب حق
الاعتراض فان شا اجاز النكاح وامضاه وان شا تعرض لفسخه
فيرفع الامر للقاضي ويفسخه القاضي ما لم يسكت الولي حتى
ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح قائم وان لم يكن لها
ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعا وهذا على ظاهر الرواية وهو
المختار وعلى رواية الحسن هذا من قسم الفاسد وهو مختار ايضا كما
تقدم وان لم يكن لها ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعا وكذا
لو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاوليا من كفو بمهر المثل صح
النكاح للصغيرة ولكن للصغيرة اذا بلغت خيار البلوغ
واحكام هذا القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ غير انه
قابل للفسخ وذلك كما لو زوجت البالغة الرشيدة نفسها من
غير كفو مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح ولكن للولي العاصب
الاعتراض فان شا اجاز النكاح وامضاه وان شا تعرض لفسخه
فيرفع الامر للقاضي فيفسخه القاضي ما لم يسكت الولي
حتى ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح قائم واحكام م
هذا القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ غير ان الولي

اذا رفع للقاضي و فرق القاضي وكان ذلك قبل الدخول لايطالب
الزوج بنصف المهر لمجيء الفرقة من قبلها قبل تاكيد المهر لا من قبل الزوج
واما النكاح الموقوف فهو ما تحقق بركنيه من الايجاب والقبول
وشروطه من الشهود ونحوها غير انه توقف نفاذه على اجازة من
له ولاية الاجازة وذلك كما اذا زوج الاب بنته البالغة الرشيدة
بدون توكيلها له توقف نفاذ النكاح على اجازتها ورضاها
فان اجازته نفذ وان ردته وفسخته انفسخ ثم ان كانت بكرا
ثبتت الاجازة بالسكوت عند استئذان الولي الاقرب وبالقول
كرضيت واجزت او ما في معناه كطلب المهر والنفقة والتمكين
من الوطي والدخول برضاها وقبول التهنئة وان كانت ثيبا فكذلك
الا ان السكوت منها ليس كالنطق فلا تثبت الاجازة به ونكاح
الصغيرة والصغير موقوف على اجازة وليهما ونكاح العبد
والامة موقوف على اجازة مولاهما ونكاح الفضولي ومنه
تزويج الام مع حضور الولي الاقرب واهليته وعدم عضله موقوف
على اجازة الاقرب واهليته وحكم النكاح كحكم الموقوف عدم حل
الاستمتاع من الوطئ ودواعيه وعدم لزوم النفقة والسكنى
والكسوة وعدم ترتب احكام النكاح الصحيح قبل الاجازة و
اللزوم نعم تجب العدة ويثبت النسب فيه بالوطئ والدخول
فيه قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة اشهر من الوطي على
ظاهر الصواب واما النكاح الفاسد فهو ما فقد فيه
شرط من شروط الصحة المتقدمة مع قيام المحل وصلوحيته
للنكاح

١٩

للنكاح ووجود الاهلية في كل غير انه اذا فات شرط من الشروط
المتقدمة كالنكاح بغير شهود وكنكاح بغير كفو مع وجود الولي
العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة
الاستمتاع ووجوب التفريق بينهما ووجوب مهر المثل بالوطي
لا بالخلوة ولا يجب المسمى فيه ولا يقع فيه طلاق ولا يجب
لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير
الحر به محصنا ولا تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الاول مما
صرحوا به من مخالفة النكاح الفاسد للنكاح الصحيح و
يشترك الفاسد مع الصحيح في امور منها ان نسب الولد فيه
يلحق بالزوج كالصحيح الا انه في الفاسد يبنى على الوطي وفي
الصحيح على العقد ولا حد بالوطي في النكاح الفاسد بل
يجب مهر المثل وان سمى شيا والله سبحانه وتعالى اعلم واما
النكاح الباطل فهو ما عدم فيه المحل اصلا اي المعقود عليها
ليست محلا لنكاح العاقد اصلا كنكاح المحارم فالعقد على
الام او البنت او الاخت او غيرهن من الجدات والعمات
والخالات باطل غير منعقد اصلا وكالعقد على زوجة
الغير او معتدة الغير حالة قيام العقد وكالعقد على
مطلقة العاقد طلاقا ثلاثا في العدة او بعدها قبل ان
تنكح زوجا غيره وحكم النكاح الباطل وجوب التفريق بينهما
وحرمة الوطي ودواعيه والوطي زنى محض لا يترتب عليه
احكام النكاح لكن لا حد على الواطي عند الامام لشبهة

العقد وعندهما لا حد عليه ايضا اذا كان غير عالم بالحرمة
وان كان عالما بالحرمة ففي العقد على المحارم والوطى
الحد واختلف التصحيح ولا عدة في النكاح الباطل الا الموطوءة
بشبهة ويبدا خلاف واذا عقد على زوجة الغير غير عالم
بان لها زوجا ووطيها تحرم على الزوج الاول حتى تنقضى
عدة الثاني من وطى الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على
واحد منهما حال عدة الشبهة لنشوزها حكما بالنسبة
للاول ولعدم صحة الثاني وتمام تفريع الاحكام مبسوط
في محله والغرض من هذه الرسالة المختصرة التقريب للمبتدين
والمامول من الواقف عليها انه اذا عثر على هفوة او ذلة
او ركاكة عبارة او قلاقة تركيب او تكرار حكم ان يصلح
ويصفح ويعفو ولا يفضح يعفو عنه العالم بالنيات
الغافر للسيئات نساله سبحانه وتعالى ان يختم
بالصالحات اعمالنا وان يبلغنا من الخيرات امالنا
وان يستر عيوبنا ويغفر ذنوبنا وان يحشرنا في زمرة
اصفيائه واحبابه ويمتعنا في الجنان بمشاهدة ذات
جنابه انه ارحم الراحمين يجيب دعا الملهوفين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم